147 - حدثنا الحسين بن إسماعيل نا يوسف بن موسى نا يحيى بن الضريس أخبرني المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي A قال Y لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا موقوف على حد ولا ذي غمر على أخيه